الى ابطل الا اوقاف والخيرات واهو ورووو بما ذكرناه ثم قال المعد وذلك يشير تخص الاقطاع
اراضي اوقاف فطلب انه يحدث عين اراضي الاوقاف خراجا تمسكا بان الخراج واجب في ارض
الوقف وهو مردود عليه لما نقلت نعم المحقق ابن الهمام من ان الخراج ارتفع عن اراضي مصر
انما المأخوذ منها اجرة فصارت الاراضي بمنزلة دور سكنى لعدم من يجب عليه الخراج فاذا
اشتراها احد من الامام بشرط ان يحبسها ملكه ولا خراج عليه فلا يجب عليه الخراج لان الامام
قد اخذ البدل للمسلمين فاذا وقفها لم تعمر فلا يجب الخراج فيها وتمامه فيما كتبناه في
تلك السنة من رسالتنا المسماة بالتحفة المرضية من الاراضي المصرية

من البحر الرائق في باب العشر والخراج

سئل عن شخص ادعى على شخص بحق واظهر خطا بيده بذلك فانكر المدعى عليه هل يحكم القاضي انها ليست خطه ام
يمنع عدم الاستخفاف او يستكتبه **الجواب** اذا كتب على رسم الصكوك ويجد انه خطه
يحلف على انه ليس بخطه لانه امر الكتابة او يستكتبه القاضي فاذا كتب وقال اهل الخبرة
بها واحد لزمه الحق وان عرف انه خطه فانكر ما كتب فيه صنف التوليه ان المقر به قبضه
وقضى له وانه لم يحلف لا يقضى له — خارجي الهداية — فاستحسان
الكتابة نوعان مرسومة وهو ما يكون مصدرا معنونا قيل ما يكتب الى الغائب وغير
مرسومة وهو ما لا يكون مصدرا معنونا — نور العين في الاحلافات

ومنها امرأة وقفت في تجهيز ما انتهها شيئا من امتعة الاب والاب ساكت
فليس للاب الاسترداد ومنها انفقت الام في تجهيز بنتها ما هو معتاد وسكت
الاب لا تضمن الام — نور العين في الاملاكات

بر قريه اهاليسي زيد انجق قريه اهاليسنه ثم بر قاج كسنه لرونه شريكم تمارم طلب اغشته
زراعت ايتديكلر اراضيده ثم شو قدر كيل الغداى تحصيل ايتديكلر عشريني ويرك
ديو دعوى ايدوب عمرو لرسنك تمارك طلب اغشته اصلا الغداي تحصيل ايتدك
ديو انكار ايتدكلرنده زيدك مدعاسنه قريه اهاليسندن بكر و بشر شهادت
ايلسه لر مقبوله اولورمي **الجواب** عدول اولوب شهادتلرنده جر نفع يا دفع
ضرر يوغيسه اولور — محمد افندي

زيد عمرو ونم بابام بكرسنك ثم كيدن اولدي ديو بينه اقامت ايلسه عمرو خبكم
عكسى بكر اوتورك دم تمدارى صحيح وسالم اولوب الحواقعه منصلكن كوروب
بيه فوت اولدي ديو بينه اقامت ايلسه **الجواب**

بينه عمرو على عمل اخر انه ضرب بطن امته وماتت بضربه فيه المدعى عليه في الدفع انه

خرجت في السوق فابعد الضرب الصحيح المرجع ما لو اقام البينة انها صحت بعد الضرب وصح ولو اقام
البينة هذا على الصحة والآخر على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى — من خلاصة الفتاوى وفيه من فصل الجنايات
اولى دراما اغنا و خلاصه به در بر كتب فقهي بو يقيني تأييد ايدر — ابو السعود — مسئله صورة وارد
عمر و عملك صحيح اولدقدن صكره مرض انجدن فوت اولدي ديو بينه اقامت ايلسه فيه
برارت محتنه بد البيع اولي ورضا ربك اثريله زوالي معلوم اولمش اولوب
مرض الموت اولدي ويملك مضر و نافع اولماز اما منشيك اثبات ايتديكي ضربك اثري زوالي
نعرض اولمدين مرض اخردن فوت اولدي ويملك مسموع اولماز — ابو السعود — ادعى عليه اخر
انه كسر اسنة فمات من كسرته واقام على ذلك بينة واقام الضارب بينة انه ابراه وقد صح من كسره
وبرئ ثم مرض به فقد قيل هذا دفع لدعوى المدعي وقد قيل ايضا يجب ان يكون الجواب على التفصيل
انه كان المدعي ادعى انه كسره ومات من تلك الكسرة وشاهدته هو وكذلك فهذا دفع لدعوى المدعي
فان كان المدعي ادعى انه كسره ومات من الكسرة فهذا لا يكون دفعا لدعوى المدعي ولا يقضي عليه بالضمان
وهذا قريب الحل الكسبي فحمل ان كسره وبرئ من الكسرة ثم كسره ثانيا ومات منه
في الثالث والعشرين من دعوى التتارخانية — اذا ادعى الخارج انه جرح ومات بسبب الجرح
وقال الولي انه مات من تلك الجراحة حيث يكون القول قول الولي لان الخارج صاحب دفعه
لا صاحب شرط اذ الاصل في النفقة الصلاحية لحكم فكان الولي هو المتمسك بالاصل ايضا كذا
منصوص في المجمع في اواخر باب القصاص

مسئله زيد عمرو دن بش بيك اقجه قدر التي قرش المشبدك ويرجو دعوى ايتدكده عمرو سن بنم مد بونم بر الچون بدل صلح مالكدن ويرمك
اوزره بنم ايله نقصو لا اولقدر اقجه به صلح اولوب بعده مبلغ مزبوري المشبدم بدل الصلح ولمق اوزره
المشبدم ديو دعوى ايدوب لكن مدعاسني اثبات ايدمامكله قاضي مبلغ مزبوري عمرو دن
زيده حكم ايدوب البوريه فاعمرو وجه مشروع اوزره مدعاسنه اقامت بينه ايدرسه
مبلغ مزبوري زيد دن المغه قادر اولورمي **الجواب** اولور — محمد افندي

زيد متوفي اولدقده وقفك متولي بدنده اولدقده فوت اولدقده وقفنه يي ورثه سي قبض ايلسه لر
زيدك بدنده متولي اولان عمرو وقفنه مزبوري ورثه دن الوب حفظ ايتدكده ورثه
بو ريد نده بولنمقده رخفظ ايدرز ديو ويرمكه قادر اولورمي **الجواب** اولمازلر — محمد افندي

ادعت مهرا معجلا في التركة وهو مائة ثم ادعت مهرا لها زوجها زاد لها
مائة اخرى للصحيح دعوى الثاني لانها لما قالت كان تزوج بمائة فقد اقرت انه كل المهر مائة فاذا
ادعت الزيادة بعد والزيادة يلحق باصل العقد ظهر ان المائة الاولى لم يكن كل المهر فيتناقض لا يقبل
يصح لانها تدعي المائة بحكم ذم العقد والمائة الاخرى بانه زاد في الزمان الثاني

نور العين في الثامن والعشرين

ودفع بعد الحكم

ودفعه في متوليه ضبط ايدر

مناقض

برزاوه متاليه جرايه ويراكم حكم ... عشر ... اوله ارتو ... الحكمي

اوليكم بالخط